

٣٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٣٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فنتم الحديث عن عن البيوع التي جاء النهي عنها وكتنا قد وقفنا في - 00:00:00

حديثي عن حكم او عن بيع العصير لمن يتتخذه خمرا او سلاحا في فتنة او بيع السلاح في الفتنة وقلنا ان هذين الصورتين من البيوع المحرمة انما حرم سدا للذرية مما قد تفظي اليه من فعل امر محرم. يقول الشيخ ولا - 00:00:20

مسلم لكافر اي لا يجوز بيع عبد مسلم لكافر والسبب في ذلك لئلا يكون فيه رفعة له عليه ولان في ذلك استنقاصا لحق المسلم من جهة وقد يكون فيه منعا له من اداء الفرائض التي اوجب الله عز وجل - 00:00:40

الا عليه قال فان لم يعتق عليه قال اذا لم يعتق عليه بمعنى انه يجوز بيع العبد لكافر العبد المسلم لكافر بشرط واحد اذا كان الذي يشتريه من اصوله او من فروعه يعني انه اشتراه ابوه او جده - 00:01:00

او اشتراه ابنه او بنته. ففي هذه الحالة فانه يجوز بيعه عليه لما؟ لانه ان اشتري لانه من حين شرائه له عليه طبعا هذا الكلام انما ذكره العلماء قدما حينما كان الناس يعني يتداولون الرقة ويشترون ويبيعون فيه وهذا - 00:01:20

الامر اصبح غير موجود في هذا الزمان. اه هنا مسألة تتعلق بهذه ان الفقهاء لما قالوا انه لا يصح البيع قالوا انه لزم رد المال للمشتري ورد القن لبائعه. واستثنوا من ذلك صورة واحدة فقط قالوا لو ان الكافر اشتري المسلم ثم اعتقه - 00:01:40

فان العقد يصح وعلة في ذلك قالوا لان الغاية والغرض من المنع قد زاد. ونحن عندنا قاعدة انه ما حرم سدا للذرية فانها اذا زالت الذرية صح الفعل. وهذه قاعدة متفق عليها قر جماعة من اهل العلم منهم ابن القيم والشيخ وجماعة. فهذا - 00:02:00

البيع انما هو لاجل سد الذرية. نعم. قال وان اسلم في يده اي اسلم القن في يد الذمي. اجبر على ازالة ملكه لو ان ذمي يملك طنا مسلما ثم اسلم فانه يجبر على ازالة ملكه لازم ان يبيعه او ان يعتقه يخير بين امررين اما بين - 00:02:20

بين بيعه نعم يقول ولا تكفي مكتتبته يعني لو ان هذا الذمي اراد ان يكتتبه ومعنى المكتتبة كما سيأتي عندنا في محلها هو ان يشتري العبد نفسه من سيده. فيقول انا اشتري نفسي كاتبني على ان اعطيك كل شهر كذا. ثم يسعي - 00:02:40

في الرزق والكسب ثم عند تمام السداد وقضاء اخر نجم من نجوم المكتتبة فانه يعتق حين ذاك. فنقول لو ان من ملكه كافر ذمي او غيره ذمي او غيره من يكون في ارض المسلمين فاننا نقول يجب عليه ازالة ملكه اما بعتقه او ببيت - 00:03:00

لكن لو قال انا سوف اكتتبه. نقول ما يجزء بما؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المكتتب قن او عبد ما بقي عليه درهم فيجوز لسيده تعجيز فيجوز لسيده تعجيزه في اي وقت شاء وارجاعه قنا. نعم. قال وان جمع بين - 00:03:20

بيع وكتتبة. بدأ الشيخ في مسألة مهمة جدا. وهي قضية جمع عقدتين جمع عقدتين في عقد واحد وجمع العقدتين في عقد واحد لها صور. الصورة الاولى ان يجمع عقدان مختلفان ان يجمع عقد - 00:03:40

مختلفان من غير ربط احد العقدتين بالآخر. ما يعلق احد العقدتين على الآخر. هذه الصورة الاولى الثانية ان يشترط في العقد الاول وجود العقد الثاني ان يشترط ان يوجد العقد الثاني في العقد الاول. كأن يقول بعتك في السورة الاولى وجود العقددين في عقد واحد من - 00:04:00

يقول بعتك سيارتي واجرتك بيتي. او بعتك سيارتي واجرني بيتك او استأجرت بيتك واستأجرت بيتك من غير ربط هذه الصورة

الاولى. الصورة الثانية ان يربط بينهما فيجعله على هيئة الشرط - 00:04:30 فيجعله على هيئة الشرط فيقول بعترك بيتي واشترط ان تؤجرني بيتك واشترط ان ان تؤجرني بيتك هذى الصورة الثانية. الصورة الثالثة ان يعلق العقد على عقد. ان يعلق العقد على عقد - 00:04:50 بعترك بيتي ان اجرتني بيتك. وضحت الصورة الثالثة. اذا ثلاث صور اعدها بسرعة لاجل وقت الصورة الاولى ان يجتمع عندنا عقدان لم يعلق ولم يشترط احدهما في الثاني وهذه سهلة الان سنتكلم عنها - 00:05:10 والثانية ان يشترط احد العقددين في الثاني بعترك على ان تؤجرني. الصورة الثالثة ان عليه ان يعلق الابتداء ولذلك يسمى شرط واقف. في الصورة الثانية يسمى شرطا فاسحا. وهنا يسمى شرطا واقفا. بعترك - 00:05:30 يعني ما يبدأ البيع حتى يتحقق العقد الثاني. ان تتحقق العقد الثاني وقع البيع. طيب. الصورة الثانية والثالثة بعد قليل في الشروط في البيت. ولكن هذه الصورة الاولى هي التي تكلم عنها المصنف في هذا الموضوع. الصورة الاولى قلنا انه يجتمع اقدام - 00:05:50 في تعاقد واحد في تعاقد واحد من غير ربط بينهما وعرفنا صورته بعترك واجرني بعترك الثوب وهو نوع من انواع الجعالات مثلا وهكذا. فنقول ان هذين العقددين ان جمع عقدان في تعاقد واحد فالعقدان صحيحان - 00:06:10 فالعقدان صحيح ان العقدان صحيحان وهذا من باب تفريق الصفقة بمعنى مثل تفريق الصفقة السابقة الفرق بين هذى وبين تفريق الصفقة السابق ما هو؟ ان العقد في تفريق الصفقة الذي اخذناه في الدرس الماضى هو عقد واحد ولكنه على شيئين - 00:06:30 الفرق بين تفريق الصفقة وهذه المسألة هما عقدان هنا بعترك واجرتك او بعترك واجرني او استأجرت منك بعترك واستأجرت منه. الذي ذكرناه في الدرس الماضى لا بعترك شيئين. القلم والدفتر مثلا او - 00:06:50 او القلمين بعترك القلمين وهكذا. طيب. اذا قلنا ان سورة جمع العقددين في تعاقد واحد جائزة. ونقول فيها مثلا قلنا في تفريق الصفقة ان هذين العقددين ان صحا معا فالحمد لله ان لم يصح وانما - 00:07:10 احدهما دون الثاني جزاك الله خير. فان صح احدهما دون الثاني نقول صح. الصحيح وفسد الفاسد. ثم شف ثم قسط الاجرة عليه. فلو قلت بعترك بيتي بعترك واجرتك سيارتي بالف. فبان ان بيتي مستحقة او ان السيارة لي قد بعتها - 00:07:30 قبل فهي تكون مستحقة فنقول يصح احد العقددين دون الثاني يصح احدهما دون الثاني. ويأخذ من الاجرة قصها فنقول على سبيل المثال باع واستأجر البيت كم قيمته اساسا؟ نقول انه بمئة الف - 00:08:00 والايجار حقيقة بكم؟ بخمسين الف. نفترض نفرض هذا الشيء. ونحن اتفقنا على ان السعر مئة وخمسين الف. والتي الاجارة اذا نقول صح البيع بمقدار مئة الف. لكن لو انا بعترك واجرتك بمئة وخمسين. والبيت بمئتين - 00:08:20 والاجارة بمئة لم نريد ان نأخذ قيمتها الحقيقة على سبيل الانفراد فنفس المعنى نقول بقصه نقول طيب البيع البيت بمئتين ولكن لما بعته مع الايجارة بمئة وخمسين كم قسط المئة الى مئة وخمسين هو الثلاثين اذا - 00:08:40 نقول انه يأخذ الثلاثين وهو مائة الف. يعملي حسابية تحتاج الى الى السبورة لشرحها لكنها هي كذلك. اذا المراد الزبدة او معناها ان من عقد مع اخر عقددين مختلفين. شف من عقد مع اخر عقددين مختلفين. ولم يعلق احد - 00:09:00 على الآخر او يشرطه فيه فنقول ان هذين العقددين صحيح ان فسد احدهما صح الآخر ان كان الثمن قد ميز ابتداء بان نقول ان البيع بعدها فالفهد لله مع اقدام فصلان مئة بالمئة. لكن ان لم يكن الاجرة مميزة - 00:09:20 وانما قال بعترك واجرتك بالف فنعطي العقد الصحيح قصة قصة يعني كم بالنسبة والتناسب يستحق مع عقد الاجابة نعم ولذلك يقول وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة. يقول لو انه شخص - 00:09:40 مع اخر ان نبدأ بالمثال الثاني انه سهل. باعه وصرف له عندك الف ريال جنتني وقلت اريد بهذه الالاف ريال جنيهات قلت لك طيب ريال ساعطيك بها مئة جنيه او خمسين جنيه واعطيك بها هذا الكأس - 00:10:00 ساعطيك من مئة ريال خمسين جنيه مصرى اضافة للكأس. الحقيقة هذا عقدان. احدهم وماذا؟ بيع الكأس والثاني صرف نقول هو صحيح. هو صحيح. ان ميزناكم قيمة الصرف في الخمسين مقابل كذا - 00:10:30

والكذا قيمة الكأس فنقول الحمد لله. ان لم يميّز وفسد احدهما اما بسبب افساد شرعي او استحقاق. فنقول يأخذ قصة يأخذ قصة كم قيمة الصرف وكم قيمة الكأس؟ ثم بالنسبة والتناسب ثم بالنسبة والتناسب. اذا هذا معنى بيع الصرف - 00:10:50

قال لكن ان جمع بين بيع وكتابة لم يصح. لماذا؟ لأن الشخص لا يمكن ان يبيع لعبده الذي هو ملكه ما يبيع له شيء لأن هو ماله لما شخص يكاتب شخصا المكاتب هو العبد الشخص يكاتب عبده ولا يصح ان يبيع له - 00:11:10

لأن عبده من ماله لأن عبده من ماله. فلا يصلح جمع هذه العقلية لأنه لا يتحقق البيع حال الكتابة. طيب. قال ويقسط العوض بين معنى يقسط يعني بالنسبة والتناسب بلغتنا المعاصرة. طيب يقول الشيخ بدأ بنوع اخر من انواع البيوع المحرمة - 00:11:30

وهو بيع المسلم على بيع أخيه. والسبب في نهيه في النهي عن ذلك عدم الاضرار باخيه المسلم. وعدم ادخال الاذية عليه وهذا يدلنا قبل ان نذكر تفاصيل احكام هذه المسألة ان من مقاصد الشرع ليس مجرد الغرر في المال وانما مما - 00:11:50

اصل الشرع ايضا عدم اذية المسلم ومضارته في نفسه. عدم اذية المسلم ومضارته في نفسه. وهذا المقصد مهم فانه مفيد في عدد من المسائل ومنها مسألة بيع السلعة قبل قبضها اي نقل البيع مرة اخرى. قال ويحرم بيعه على بيع - 00:12:10

اخي فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهي المرء ان يبيع على بيع أخيه. ومعنى ان يبيع المرء على بيع أخيه. ان يأتي شخص فيبيع سلعة نقول بالف لنقلها انها بالف. ثم يتلقى على بيع أخيه. فيأتي شخص ثالث فيزيد في السعر - 00:12:30

فيأتي للبائع فيقول سأشتريها منك بألف ومئة. فنقول اولا لا يجوز لك ان تبيع على بيع أخيك ان تشتري على شراءه ولا ان تشتري على سهر طبعا هذه صورة اشتري على شراءه معلم ساتي على بيعه بعد قليل ما يجوز ان تشتري على شراءه مثل - 00:12:50

يسوى فانت اشتريت على شراء أخيك فانت اثم. ولا يصح شف ولا يصح الشراء على شراء أخيك البيع على بيع أخيك عكسها شخص يبيع لآخر سلعة بالف. فلما تباع جاء شخص ثالث للمشتري - 00:13:10

فقال اعطيك نفس السلعة بتسعة مئة. اذا باع على بيع أخيه. ولو جاء للمشتري وقال سأشتريها منك باكثر اشتري على شراء أخي وكلا الحالتين لا يجوز والعقد الثاني باطل ما يصح ما يصح الباطن العقد الثاني ولذلك عندنا في محاكم المملكة - 00:13:30

لكن الحمد لله عز وجل كثير من البيوعات تبطل يحكم القاضي ببطلانها ما السبب؟ قال لأنها من بيع المرء على بيع أخيه يأتي المدعي فيثبت ان البائع قد باعه بسعر كذا. قد باعه بسعر كذا فلما - 00:13:50

الثاني زاد في السعر. فنقول انه في هذه الحالة العقد الثاني باطل ويفسد او ويبطل. طيب قال لأن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة. نفسها اجيئها لك بتسعة هذا ما يجوز. انت اثم وان فعلت - 00:14:10

كذلك العقد باطل فالعقد باطل وبناء على ذلك ان الكسب محرم وهو سحت وهو سحت طيب قال وشراؤه على شرائه لأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة يعني سأشتريها منك بعشرة ضعها عندي بعشرة سأشتريها بعشرة - 00:14:30

يفسخ اي ليفسخ البائع العقد الاول. ويعقد معه يعقد معه ان كان قد اشتري على شراء أخيه او باع على بيع أخيه قال ويبطل العقد فيهما. يبطل العقد في البيع والشراء معا. وفي معنى البيع والشراء الاجارة على اجارة أخيه - 00:14:50

كان يكون المرء قد استأجر بيته بالف. فيأتيه رجل اخر بعد التعاقد قال انا اعطيك مثل هذه السيارة بتسعة مئة او مثل هذا البيت بتسعة مئة. نقول ما يجوز. ومثله العكس. يرى رجل قد ركن الى اخر فاجره الدار - 00:15:10

عشرة الاف فيأتي يقول لاستأجرها منك باكثر. نقول ما يجوز. والعقد الثاني باطل. ما العلة في ذلك؟ نقول لكي يتعامل الناس ولكي لا يكون بينهم ضغينة. فلو قلنا ببطلان البيع ان لم يكن هناك تقابل. او قلنا ان بجواز - 00:15:30

لتحايل البائعون لاجل الربح. لاجل الربح في ذلك. فكان في ذلك من الضغينة والبغضاء والعداوة بين المسلمين الشيء ولو قلنا ايضا بعدم حرمتها وهو البيع على بيع أخيه والشر على شراءه لكان ايضا سببا في ايجاد العداوات فان - 00:15:50

كثيرا من الناس انما يحجزه عن اذية الاخرين انما هو حاجز اما من دين او من سلطان. فاذا قلنا ببطلانه فيكون حاجز السلطان مبطل للعقد فيكون في هذه الحالة بارئا لكثير من الخصومات. طيب. اه - 00:16:10

عندنا مسألة بس تتعلق بهذه بسرعة اللي هي قضية ايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصوم على صوم أخيه. اي

يصوم المرأة على صوم أخيه وصورة الصوم على - 00:16:30

أخيه ان يكون المرأة اجسام سلعة بثمن فرken اليه البائع شف رken خلاص استقر لكنه لم يعقد معه. لم يعقد معه. مجرد صوم ورken اليه. قال خلصت. لكن لم يعقد معه. مثل بعض الناس - 00:16:40

لما يقول صمت هذه الأرض بكذا يقول خلاص اعطيك وعدا بها او يعطيك ما يقول تباعتنا ما يجزم بصيغة الجزم البيع او قال استووا فشف يحيي المستقبل سأباعها لك لأن البيع ما ينعقد بالإضافة للمستقبل سوف اباعها لك هل يعتبر صوم على صوم أخيه -

00:17:00

لا يجوز ان تصوم على سوم أخيك فتزيد في الثمن. لكن الفرق بين الثوم والبيع على بيع أخيك والشراء على شرائه. ان البيع على بيعه والشراء على شرائه باطل لا يصح. واما البيع والشراء بعد الصوم على صوم أخيه يصح - 00:17:20

وضحت او اعدها. من باع على بيع أخيه او اشتري على شراء أخيه فالبيع الثاني باطل. لأن البيع الاول لازم بالتعاقد بالايجاب والقبر. لكن لو لم يكن هناك تعاقد وانما الاول البائع او المشتري او المتعاقد الاولان - 00:17:40

انما فقط الشام فقط ورken اليه رضي بالثوب. ما قل لا ما اعجبني السعر. وانما رken اليه مثل خطبة ما تتعاقب قالوا ما تزوجوا ولكن اعطوه كلام. قال سوف اباعك. سوف خلاص يعني اعطيك وعدا. بعض الناس يقول اعطيك الكلمة. في السوق مثلا عند بعض اهل العقار - 00:18:00

لك الكلمة او نحو ذلك هذا سوف ليس عقدا لكن الكلمة ما جزم بالبيع بدليل لو ان احدهما مات ما يلزم الملكي لورثته. فهنا نقول اذا جاء شخص ليصوم يعني يزيد في السعر ما يجوز. فان فعل - 00:18:20

ورضي به البائع او المشتري صح العقد. لانه لم يتم العقد ويثبت مع مع المتعاقد الاول وانما هو مجرد وعد فقط مجرد وعد. صح معنى اذا كان عالم بالصوم اذا كان غير عالم لا - 00:18:40

كان غير عالم نفس الشيء الخطوة على خطبة أخيه كان عالما غير اذا كان غير عالما. طيب. س. لا العالم بالثوب والرken. لأن اصل الثوم الثوم مفتوح حتى نقول في العقار مثلا. الثوم يقول لك هو - 00:19:00

بكذا ويطلب البائع السائرين الجدد. العقار اطلب يقول استقيمت بكذا ويطلب او او من يصوم اكثر. هذا معناه ان يعني علم بالصوم لكنه ما يضر. اهم شيء انه يعلم بركونه اعطاه وعدا. ليس عقدا وعدا. او اضاف لمستقبل ونحو ذلك - 00:19:20

سم في زمن الخيار في زمن لا الخيار تم البيع العقد ثابت وصحيح نفس الشيء ايضا هذا من باع على بيع أخيه شف من باع على بيع أخيه قال سوف اعطيك اشتريها - 00:19:40

وقد علم ان الرجل قد اشتارها ولو له خيار نقول عقد باطل. باطل. لكن لو كان رجل غريب ما يدرى عن البيع انها بيعت هذى مسألة ثانية. س. ما في قرار - 00:20:00

طيب له لا انت لك حق النصيحة الاتراك تقول له انت قد بيعت لك بسعر اكبر فله حق خيار الغرض سنة كم ان شاء الله الدرس القادم فتقول انت مغدور ولكن لا تقول انا سأعطيك قلت انت مغدور. فان فسخ العقد الاول لك الحق ان تتعاقد معه. او ان يشتري عقددين يمكن في اشياء - 00:20:20

تكرر اشتري منها نفس العديد طيب اه طيب اذا اذا عرفنا الان ما يتعلق بالبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه واستووا على السومة عندنا الان مسألة هذى دقيقة ارجو ان تنتبهوا لها. المسألة القادمة صعبة ولذلك انا استعجلت القادم الاول. يقول الشيخ رحمة الله تعالى ومن باع ربيوا بنسينة - 00:20:50

واعتضض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجوز. طبعا نؤخر لم يجوز. هذى المسألة مسألة دقيقة جدا. المقنع صاحب مقنع ابو محمد والمؤلف نفسه في الاقناع. وصاحب المتنهى وكل الفقهاء يذكرونها بعد - 00:21:10

المسألة الثانية بعد مسألة العباء لأن فيها تفريعا عن المسألة القادمة التي بعدها ولا ادري لما الشيخ ذكر هنا قدمها قدم هذه المسألة لكي تتصورها الانسب في ترتيب الذهن ان تكون بعد القادمة. ولكن ربما قدمها هنا لأنها اخسر من مسألة العينة القادمة - 00:21:30

ولذلك سأشرحها كما ذكرها المصنف. هذه الصورة او هذه المسألة قبل ان احل الفاظها هي تطور معناها. هذه المسألة ان لرجل على اخر دينا بسبب بين له دين على اخر. فهل يجوز له ان يبيع هذا الدين ام لا؟ هذه - [00:21:50](#)

المسألة مشهورة تسمى بيع الدين مسألة بيع الدين. انا اطلبك عشرة الاف او عشرين الف او ثلاثين الف واريد ان ابيع هذا الدين اما لنفس المدين او لغيره. هذه المسألة من المسائل الدقيقة ذكر بعض الفقهاء - [00:22:20](#)

انها مشكلة في بعض المذاهب يذكرون بعض المالكية. ومن سبب اشكالها ان مسائلها متفرقة بين ابواب الفقه. فيذكرونه لا مسألة وصورة يذكرونها في الربا وثالثة في الصرف رابعة يذكرونها في الشروط وهكذا. وفيها حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الدين - [00:22:40](#)

الدين الكالب وهذا الحديث قال احمد لا يصح لكن الاجماع عليها قالها ابن القيم. ملخص الكلام انا سأذكر التقسيم لكي نصل لمسألتنا التي هي محل الباب الشخص اذا كان له دين على غيره فاراد بيعه فهو اما ان يبيعه على صاحب - [00:23:00](#)

بالدين او على غيره. واما ان يبيعه بثمن حال او بثمن مؤجل. هذه اربع صور مهمة اعدها شخص شخص له دين على اخر. واراد ان هذا الدين بغيره فنقول اما ان تبيعه على نفسك صاحب الدين او على غيره واما ان تبيعها بثمن مؤجل - [00:23:20](#)

او بثمن حال او بثمن حال. ان بعثها بثمن مؤجل. نبدأ باول شيء ان بعثها بثمن مؤجل سواء كانت على صاحبها او على غيره فانه عموما ما عدا استثناءات قليلة لا يجوز. من استثناءات انه يكون بنفس المقدار هذا ليس بيعا. ليس بيعا وانما تأجيل الامد - [00:23:50](#)

ان بيع بجنسه وقدره. هذه الحقيقة ليست بيعا وانما تأجيل. بعتك الخمسين الف بخمسين الف في السنة الجاية. في نفسها يعني ما لها بيع حقيقة تأجيل وضحت اعيده اذا بيعه مؤجلا انا اطلب خمسين الف ان ابيعها عليك بستين الف - [00:24:20](#)

وتقبضني ستين الف بعد شهر او شهرين او ثلاثة ما يجوز سواء بعثه على نفسه او على غيره ما يجوز اذا كان بزيادة طبعا في مسألة اذا كان بنقص لغيره اذا كان بنقص يجوز عليه ولا يجوز لغيره - [00:24:40](#)

لكن هذه المسألة ستتأتينا فيما بعد. مسألة الباب ما هي؟ مسألة الباب هي بيع الدين. على صاحبه بيع الدين على صاحبه حالا. بيع الدين على صاحبه حالا فيقولون ان بيع الدين على صاحبه حالا يجوز الا في - [00:25:00](#)

حالة واحدة وهي التي ذكرها مصنف هنا. انا اطلب خمسين الف وقلت لك اعطي بدلها سيارة الان يقول يجوز يجوز كل الناس يعملون هذا الشيء الدين الان لكن على غير جنسه. انا اطلبك خمسين الف. قلت لك اعطي عشرين الف الان. هذى مسألة ابراء - [00:25:30](#)

هي حقيقة ليست بيع وانما هي ابراء فيجوز. اذا بيع الدين على صاحبه الذي هو عليه حالا ليس مؤجلا حالا الان يجوز الا في سورة واحدة ويذكرها المصنف فقط اذا هذا هو محل المسألة محل المسألة هو هذا ما هي هذه الصورة؟ قال اذا - [00:26:00](#)

باع ربويا بنسينة يعني ان سبب الدين بيع وليس قرض اذا الشرط الاول ان يكون سبب الدين بيع. الامر الثاني الشرط الثاني ان يكون هذا البيع ببوي المثمن زين؟ عفوا الثمن ربوبي اما ان يكون نقد - [00:26:20](#)

او ان يكون بر او شعير او غيره. ربوية تدري ايش معنى ربوبي؟ ربوبي ان تجري فيه علة الربا هذا معنى ربوبي هذا معنى ربوبي اذا شرطان الشرط الاول ان يكون سبب الدين بيع الثاني ان يكون بيع شيء ربوبي طيب قال - [00:26:50](#)

نسينة يعني مؤجل الدين اصبح الدين. واعتراض عن ثمنه قال سوف ابيعه لك بما لا بيع به نسينة بمعنى انه اعتراض عنه شيئا من جنسه. بدل كان في ذمته بر فقال اعطي بدل الشعير - [00:27:10](#)

كان في ذمته ريالات قال اعطي بدل منه جنيهات وهكذا يقولون ما يجوز. بغير جنسه. ما يجوز. لا اذا كان جنس واحد. من جنس واحد ولو من غير من غير نوعه - [00:27:30](#)

ولو من غير نوع ما يحزن. هذا كلام. سأأتي طبعا مزيد تفصيل لها ان شاء الله في اول بابوس سنتكلم عن هذه عندما اذكر لكم بيع الدين بصورة الكاملة. طيب - [00:27:50](#)

بدأ الشيخ بصورة أخرى وهي مسألة العين هذه المفروض أنها تقدم. وهي مسألة قال او اشتري شيئاً نقداً. بدون ما باع فيه نسيئة لا بالعكس لم يجز هذه المسألة تسمى بمسألة الاناء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في النهي عن العينان -

00:28:00

ومن هذه الأحاديث ما جاء من حيث عائشة لما تباع زيد ابن ارقم قالت له عائشة رضي الله عنه لقد حبط حينما تعاملت بالعينة لأن العينة حيلة على الربا. لأن العينة حيلة على الربا. طيب -

00:28:20

نذكر معنى العينة ثم نأتي كلام المصنف نحله كلمة كلمة. العينة هو ان يبيع الشخص لشخص اخر شيئاً في الحقيقة بيعا صورياً. حقيقة السوري. وإنما قصده الدين وانا طبعاً اقول قصد الدين طبعاً سيأتي من الحنابلة لا يشترطون النية ولو قصد. سنتكلم عنها بعد قليل. فيكون مآل العقد -

00:28:40

انه قد اعطاه الفاً وسياخذ منه اكثر من الف الف ومتين متعددة والف مئة. في الحقيقة العقد مآل العقد انه اعطاه الف وحسب عليه دين كم؟ الف ومئة الف ومئة ولذلك يقولون ان العينة لها صورتان صورة ثنائية وصورة ثلاثة سبباً بالثنائي -

00:29:10

اولاً ثم ابدأ بالثلاثية واقول ما الفرق بينهم من حيث القصد؟ الثنائي ما هي؟ ان يبيع الشخص خرى سلعة بثمن مؤجل. لنقل انه بالف.

بعتك هذه السبعة بثمن مؤجل بالف -

00:29:40

ثم يشتريها منه بسعر حال لنقل اقل طبعاً لنقل انها بثمن مئة باع بعتك الكتاب بمئة تعطينيها الشهر الجاي. واشتريته منك بثمانين خذ الثمانين. حقيقة العقد ماذا فعلنا حنا؟ اعطيتك ثمانين وسجلت عليك كم -

00:30:00

مئة اذا حقيقة العقد هي ربا. فالعين حيلة على الربا. حيلة من الاصل التورك وجهه التورق لا التورق يختلف سنتكلم عن التورق بعد قليل امشوا معي اذا وضحت الصورة هذه عينة ثنائية الذي يبيع هو الذي يشتري -

00:30:30

الذي يبيع هو الذي يشتري. مشهور المذهب ان هذا العقد حرام سواء كان هناك اتفاق او لم يكن هناك اتفاق. كان ناوياً ان يشتريه او لم ينوي ان يشتريه. ما يجوز لك ان تشتريه البتة -

00:30:50

لعموم حديث عائشة مع زيد ابن ارقم. حينما باع بثمنه ثم اشتراه باقل. ولأن من قواعد الشرع ان ما ادى الى حرام فانه يحرم شراؤه مثل الصدقة. جاء الحديث عمر -

00:31:10

النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو وجدت الفرس الذي حملت عليه باع بدرهم لا تشره. لكي لا يكون من باب الرجوع في الصدقة من باب الرجوع في الصدقة. تصدق على احد بشيء ما يجوز ان تشتريه منه من نفس الذي اشتريته من نفس الذي تصدق عليه. لو باعه بابخس -

00:31:30

لا تشتريه ما يجوز. نفس الفكرة هنا بعث لاحد بثمن مؤجل لا يجوز لك ان منه مطلقاً منه هو طبعاً ليس مطلقاً سيأتي بعد قليل استثناءات لكن ما يجوز ان تشتريها منه بثمن اقل ما يجوز ان تشتريها منه -

00:31:50

من الاقل واضح هذه المسألة؟ طيب عكسها تسمى اه عكس التورع عكس العينة او العينة العكسية تسمى ما هي العين العكسية؟ سهلة جداً مثلها مثلها. احنا قلنا ايش؟ بعتك انا. انا الذي بعتك. هنا العكس. عشت -

00:32:10

منك تأثيرني تقول يا عبد السلام والله ابي شوف هذي السلعة اشتراها مني فاقول طيب اشتريتها منك الان بالف ثم اعطيك الالف واشتريها ثم ان تشتريها مني بالف ومتين مؤجلة. هي عكسها. بدل ما تكون سلعي اصبحت سلعتك. هذا يسمى عكس العينة او العينة العكسية -

00:32:30

مشهور المذهب وهو الصحيح دليلاً بلا شك ان العينة عقد باطل الاول والثاني كلا الصورتين كل عقدين تعرف معنى الاول والثاني؟ الشراء الاول والشراء الثاني او البيع الثاني. كلاهما باطن في العكسية. وفي في العينة -

00:33:00

والعينة العكسية كلاهما باطل. ما العلة؟ قالوا لانه ذريعة لربا الجاهلية. والحيلة لا تقبل فيه سواء كانت مقصودة او ليس المقصود هذا طيب وظلت هذه الصورة اطلاعها سهلة جداً اليمان طيب انظر في شيء اسمه العينة الثلاثية العين -

00:33:20

الثلاثية المتعاقدون ثلاثة. انا وانت وزيد. تريدي مني الفاً؟ فاقول خلاص اشتري منك عفواً. تريدي يعني حاجة مالاً؟ فاقول استر مني هذه

السيارة بالف او هذه السلعة بالف تشتريها انت - 00:33:40

بالف ثم تبيعها على زيد الثالث بثمن مئة. وضحت الصورة عيدها ما هي بواضحة. الثنائية كيف انا الذي ابيع وانا اشتري
صح ؟ الثنائية ايش ؟ انا ابيعك. لكن ما اشتري منك اشتري منك واحد اخر - 00:34:00

واحد اخر هذى تسمى ثلاثة ما اتكلم عن حكمها انت افهم بس السلاطية هذه الثلاثية متى تكون حراما ؟ اذا وجد
الاتفاق او القصد حتى من غير اتفاق قصد - 00:34:20

قصد مثل ايش ؟ مثل اللي بيعون بطاقات سوا وبيعون صابون. هو اصلا شله وحدهم. يقول ما اتفق معه لكنهم عارفين بعض عليه
ويدخل عليك والصابون في محله ما تحرك هل تسبحينه ؟ اذا فالثنائية سواء قصد او لم يقصد لا يجوز ان تشتري. واما الثالثية -

00:34:40

فيشترط فيها القصد. يشترط فيها القصد. او الاتفاق. نعم. القصد او الاتفاق باب اولى. من باب اولى. وضحت هذين الصورتين قبل
قصد يعني بينهم عندنا قاعدة ان المعروف عرفا كالمشروع شرطا يعني قصد العينة من الاثنين المشترين - 00:35:00

قصد العينة انا داخل عليك وندخل عليه بين المحلات. قصد العينة ما تصور يعني لماذا قلنا عربنا بالقصد ؟ لأن بعض الناس يقول انا
غير متفق معك اظن ان الاتفاق لابد ان يكون باللسان. فنقول ان احيانا قد يكون - 00:35:20

اتفاق بالعرف والتعامل. فيأتي شخص بيعها الاول باع وقصده العينان. ويرسل لشخصا اخر ليشتريها يشتري يقول روح اشتري عنده
مثل حق المعارض يرسله فنقول ما يصح قد اشتراها له او للثاني لكن اشتراها لاجل لاجل هذا الشيء فيبينهم اتفاق انا اقول انا اتفاق
ادق من كلمة الصح كلمة اتفاق قد تكون - 00:35:40

اوصح من كلمة قص في التعبير. اذا هذى طيب اذا لم يكن هناك قصد العينة او اتفاق. فنقول ان العقد
جائز الثالثية هذى اذا لم يكن فيه اتفاق فان العقد جائز. ابجي للتورق انا بمشي معكم شوي ماشي - 00:36:10

يعني انها كيف جائز ؟ طيب اذا قلنا انه جائز. فنقول مش معنی. فاذا ان هذه العملية الثالثية يشتريها من بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن
حال لآخر. التعامل بها لها صورتان. الثالثية التي لم يقصد فيها - 00:36:30

ولم يتتفق علينا. لها تعاملان باعتبار قصد المشتري. المشتري الذي سيكون بائعنا فان قصد التجارة فهو بيع عادي كل الناس كل التجار
يفعلونه. قصد التجارة ان قصد التجارة فباجماع اهل العلم يجوز. وهذا يسمى بيع الرغبة. ما في عام ما في دكان في الدنيا الا
ويشتري بالمؤجر وبيع بالحالة - 00:36:50

على اي بقالة يا شيخ ؟ تطلبه محلات البيبسي يطلبها محلات اللبن بيعونه بالمؤجر. ولكنه بيعه لطرف ثانى بثمن حال لا اتفاق بين
الطرف الثالث والاول اليه كذلك ؟ فيليس دعينا. الامر الثاني انا قصدي من هذا البيع ايه ؟ التجارة. اريد ان اربح. اريد ان اربح -

00:37:20

اذا هذا باجماع اهل العلم جائزة. شوف الصورة الثانية. اذا كانت هذا التعامل الثالثي هذا الرجل الذي اشتري ثم سيبيع ليس قصد
التجارة وانما قصده النقد. ما بيع اصلا لا هو برابعى - 00:37:40

ولا هو راعي كتب ولا هو عند محل تجاري. انا ابغى بس اباخذ السلعة وابيعها هكذا. ليس لي قصد مطلقا هذا الذي يسمى بالتورق.
والمذهب وجمهور اهل العلم على جوازه. عرفنا ايش الفرق بين التورق - 00:38:00

عمل التجار انما هي نيتك نية ايش ؟ المشتري. ان كان قصده التجارة فهو مجمع عليه وان كان قصده النقد. لماذا سمي تورقا كأنه
جعل السلع ورقا يعني فضة. قصده الورق قصده النقد الدرهم. وليس قصده التجارة والبيع والشراء - 00:38:20

امشوا معى شوي شوي هذا الموضوع من اهم المواضيع. ماشي معى في هذا ؟ طبعا. سياطي معنا بعد قليل اذا اعيدها لكم بلغة اخرى
لو ما خرجنا الا بفهم هذه المسألة - 00:38:40

الشخص اذا اشتري شيئا ثم باعه. الشخص اذا اشتري شيئا ثم باعه. اذا اشتراه بثمن مؤجل ثم باعه بثمن حال. فان باعه على من
اشتراه منه. فانه عين مدت نية لم - 00:38:50

توجد نية قصد من غير قصد عينة. ما يجي واحد يقول انا بعثت السيارة بالقصد لقيتها تباع في الحرج من نفس المحتل ليس من غيره. من نفس المشتري ولا اواعينا ما يجوز شراؤه بول ووجهه باي وجه حرام ويبيطل الاقدام حتى عندما يكون يبطل عقده اذا علم به طبعا الصورة الثانية - 00:39:10

ان ان الشخص اذا اشترياني شخص بثمن مؤجل باعها لغيره بثمن حال. وكان قصده التجارة يريد ان يتربح يريد الربح تشتريها بربخص وبيبعها بغالى هذا الاصل الا ان يأتي طالب فيخسر فيها تشتري اللبن بنص ريال بيبيعه - 00:39:30

الف ريال فيها ربح الاصل ان فيها ربحا هذا عمل التجار هذا ما احد يخالف انه جالس. الصورة الثالثة ويشتري بثمن مؤجل وبيبع بثمن حال وليس قصده الربح. قصده الورق قصده الدرهم - 00:39:50

يسى العينة هذا هو العينة انا ما قصد الربح ولذلك دائما يخسر ما يربح الذي يقصد التورق يختار لا يربح الاول لا يريد الربح ما اشتري الا ويريد ربحا هذا لا لا يريد ربح يريد النقد - 00:40:10

خسران ما عندي مشكلة انا اصلا ابي الخسارة ما عندي مشكلة هو داخل وخرسان خسران بس يريد نقدا لذلك سمي تورقا الذي قبله يريد الربح يشتريها اقل وبيبع باكثر هذا يسمى التورق التورق عامة اهل العلم على جوازه وهو المذهب طيب آآ 00:40:30

قفوا عند التورق وسأرجع لبعد قليل. سارجع له بعد قليل لانه سنشهد نذكر كلام المصنف فيما يتعلق بالعينة ثم سأرجع بعد قليل في التورق لان التورق في مسائل مهمة معاصرة جدا تتعلق بالبنوك تأثرها بعد قليل. طيب. نأتي لكلام المصنف. يقول الشيخ او اشتري - 00:40:50

شف ايش ترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة بدون ما باع شيء باع شيء بثمن مؤجل. ثم اشتراه نقدا بثمن اقل معنى الكلام اقلب الجملتين اجعل الثانية قبل الاولى. باع نسيئة اي مؤجل ثم اشتراه نقدا يعني حالا بثمن اقل - 00:41:10

من شخص واحد نقول ان العقد ايش؟ ما يجوز عقد باطل ومثله عكسه ثم عكس العينة ما هو عكس العينة؟ ان بيبيع ان بيبيع نقدا ثم زي ما قلنا قبل انه بيبيعه ثم ايش - 00:41:40

كريهة مؤجلة بثمن اكثر هذا لا يجوز. هل تسمى العين العكسية؟ العينة العكسية. طيب شف قوله لا بالعكس قصده لا بالعكس معناه ان لا يشتري شيئا نقدا باكثر شف ذا بعكسه يعني ليس باكثر مما باع به نسيئة. الذي هو انا اجي اشتري منك سيارة مؤجلة بالف - 00:42:00

مؤجلة بالف. ثم ثم تزيد تقول يا عبد السلام. زين؟ اه ساشتريها منك الان بثمانية الف. بثمانية الف. حالة. فقد رغبت فيها. هذا معناه يعني هذا معناه. طيب. لذلك يعني آآ طبعا آآ هو مشكلة - 00:42:30

العكسية هذى مشكلة خلنا نتكلم عن كلمة لا بالعكس لا هو ان يشتريها نقدا نعم بالظبط ان يشتريها نقدا ثم بيبيعها باكثر مما اشتراها وسيلة. نعم. ثم بيبيعها اكتر ما اشتري ليس المقصود - 00:43:00

عكسية لان العين العكسية نص الفقهاء على انها محمرة منها صاحب المنتهى وصاحب الاقناع نفسه. قوله لا بالعكس اي اذا كان الثمن اكتر اذا كان الثمن اكتر. يعني مثلا خلني اعطيك مثال ثابت. يعني ان رجلا باع لآخر - 00:43:20

سلعة نسيئة بعثك هذا الكأس بالف مؤجل. بثمن مؤجل. ثم اشتريتها انا انا اشتريتها باكتر مما بعثتها به. لا باكتر باكتر فيجوز هنا هذا معنى هذا الذي اجازه. انا اشتريت الان باكتر. وين الربا؟ ما في ربا. اصبح عندك كأني اعطيتك مئة الف - 00:43:40

مئتين ريال وحسبت عليك الف ريال ما فيها شبهة ربا. انا اللي خسرت خلني اعiedها لك مرة اخرى. قوله لا بالعكس معناه ان بيبيعه سلعة بثمن مؤجل. ثم يأتي نفس البائع - 00:44:10

ايشتريها بثمن اقل اكتر. فاشتريها بثمن اكتر. هنا تقول الربا الربا مأمون ما في ربا الف. الف. ما في بال. ما في شبهة ربا. ما في؟ اي نعم. هذى ستير احيانا. بعذ الناس بيبيع ارظ. بالتقسيط ثم - 00:44:30

ترتفع اسعار الفقر فتعجبه الارض. ويندم على الشراء. عفوا ويندم على البيع. فيرجع ويشتريها. اذا كنت اشتريت باكتر مما بعدها يجوز باقل ما يجوز. باقل هي الایمان. لماذا نقول فيه اشكال؟ لان بعض الاخوان يرى هنا - 00:44:50

المصنف لا بالعكس فيظن ان المقصود لا بالعكس العين العكسية لا العين العكسية محرمة وهي التي يقول شلون؟ بعض الاخوان يقول ان صاحب الزاد خالف صاحب المتنهى. بعض الناس يجمع قال لان صاحب المتنهى قال ان بالعكس عبارة المتنهى وعكسها مثلها اي محرمة. وهنا قال لا بالعكس - 00:45:10

فاباح العكس. هذا العكس هنا غير العكس الذي في متنهى الارادات. الذي في متنهى الارادات العينة العكسية. وهنا لا بالعكس باعتبار اكثر الثمن وليس باقل منه. طيب قال لم يجز عرفا انه لم يجز. ويبطل العقدان الاول والثاني. بدأ الان بذكر الاستثناءات التي تجوز او - 00:45:30

ادق الشروط التي تجعل بيع العينة محرمة العينة الثانية. قال اولا ان اشتراه بغير جنسه جالسة ان اشتراه بغير جنسه جاز مثل انا ابيعك بسيارة بالف ثم اشتريها بشيء اخر اللي يقول اعطيك مثلا بدها رز - 00:45:50

وعيش مثلا او اعطيك مثلا خلنا نقول نعطيك مثلا بدها لحم غنم وهكذا اعطيك خمس شياه بدها نقول يجوز لان اشتراها بغير الا في الحالة المستثناء التي ذكرناها قبل المسألة السابقة يجب ان تؤخر بعد العينة لا تكون قبل العين. مهم - 00:46:20

اتفاق استثيرها بغير جنسها ما لم يكونا ربيبين اذا كانوا ربيبين قلنا ما يجوز ذكرناها قبل قليل طيب قال او بعد قبض ثمنه او بعد قبض ثمنه هذا هو الشرط الثاني اذا اشتراها بعد ما قبض ثمنها يجوز كانه باعه بثمن حال ثم اشتراها بثمن حال يجوز - 00:46:40

الحالة الثالثة قال او بعد تغير صفتة. اذا كان المعقود عليه قد تغيرت صفتة. باع جاء السيارة فانعدمت او أصبحت قرينة تغير ثمنها أصبحت قدما بعد مرور الزمن او يقولون ان - 00:47:00

قد نمت نماء متصلة فتغير الصفة هذا يدرا اه ذريعة التحيل على الريا لان قيمته الان خلاف قيمته الحقيقة فلذلك اختلف السعر لم يكن في السيارة اصطدمت تغير سعرها فلذلك يجوز شراوها بعد تغير - 00:47:20

قال او من غير مشتريه. كان يشتريها من باعها الرجل لثاني فيشتريها من شخص اخر. ما لم يكن هناك اتفاق لكي لا تكون ثلاثة قال او اشتراه ابوه او ابنته لان الشخص ليس مسؤولا عنه شراء غيره وان كان ماله - 00:47:40

له وان كان مال ابنته له فليس مسؤولا عنه فيصبح ان يشتريها ابنته وابوه ولا نقول انها مثل النفقات يقوم ابناوه مقامه وبناء على ذلك بدون اتفاق وبناء على ذلك فانتا نقول ان الصيغة بصيغة اخرى نقول ان العين الثانية تكون محرمة - 00:48:00

ستة بستة شروط. الشرط الاول بحسب ترتيب المصنف بحسب ترتيب المصنف نقول انه ان يكون الثمن من جنس الثمن الاول. اذا الشرط الاول ان يكون الثمن الذي اشتري به من جنس الثمن الاول. الشرط الثاني ان يكون العقد الثاني - 00:48:20

قبل قبض ثمن العقد الاول. ان يكون العقد الثاني قبل قبض ثمن العقد او الا الشرط الثالث الا يكون قد تغيرت صفة المبيع الا تكون قد تغيرت صفة المبيت الامر الرابع او المعنى الرابع ان يكون المشتري هو الباء - 00:48:50

او وكيله طبعا او وكيله او وكيله. الامر الخامس ان يشتريها من المشتري او وكيله. السابقة ان يكون المشتري هو البائع او وكيله ان يكون المشتري هو البائع او وكيله. التي بعدها ان يشتريها من المشتري او وكيل - 00:49:20

لكن لو اشتراها من غير وكيل باعها لشخص اخر فنقول يجوز. الشرط الاخير طبعا هو قال هنا ابوه او واضحه؟ الشرط الاخير ما ذكره المصنف قبل نقول ان يكون الثمن فيها اقل من العقد الاول - 00:49:50

ان يكون الثمن فيها اقل من العقد الاول. هذى الشروط الستة اذا تحققت انه يسمى عقد عينة وهو المحرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم اذا تباعتم بالعينة ورضيتم بالزرع. سلط الله عليكم - 00:50:10

ذلا لا يرفع عنكم الى قيام الساعة. فدل على ان هذا الامر خطير جدا. وقالت عائشة قد حبط عمله محبط للعمل. طيب طبعا هذه الشروط الستة نقدر نغيرها شوي اذا جعلناها في العين العكسية فان قلنا انها العين العكسية - 00:50:30

يعني نغير شرطين فيها تقريرا مثل انه ان يكون الثمن اقل في العين العكسية ان يكون الثمن اكثرا ان يكون الثمن اكثرا في الشرط الثاني والثالث قلنا ان يكون العقد الثاني قبل القبر. في العين العكسية لابد ان يكون بعد - 00:50:50

بعد القبض ان يكون بعد القبض. طيب. طيب المسألة الاخيرة قبل ان اختم هذه الباب ثم نبدأ بباب الشروق في البيت المسألة هي

تتعلق في بعض التعاملات المعاصرة فيما يتعلق بالتورق. الحقيقة ان اغلب الناس - 00:51:10

الآن في هذا الزمان تعاملهم من حيث المדיات هو من باب التورق ولنعلم ان التورق كثير من اهل العلم منع منه وتورع. حتى لقد قال عمر ابن عبد العزيز رحمة الله تعالى التورق اخية الربا - 00:51:30

والسبب انه قال انه اخية الربا ان هذا العقد قد يكون في ظاهره جائزا ولكنه في باطنه محروم. متى اذا وجد الاتفاق او القصد من المتعاقدين في العين بنسميتها العين الثالثة - 00:51:50

الظاهر انها جائزة ولكنها في الحقيقة هي عينة والعينة صورة من صور الربا ولذلك سماه عمر ابن عبد العزيز انه اخية الربا. وكان بعض اهل العلم يمنع منه. جاء في رواية عن الامام مالك واختيار الشيخ تقسيم الدين فيما نقله عنه ابن - 00:52:10

طيب والا فان الذي في كتب الشيخ تقسيم الدين ان التورق مكره وليس بمحرم. والذي قرره ابن القيم هو قول الجمهور وهو المذهب تورق جائز لكنه قال الكلمة هذه التي اريد ان اصل اليها. قال ولكننا نقول انما يكون جائزا عند الحاجة اليه - 00:52:30

عند الحاجة اليه. فلو ان امراً احتاج مالا ولم يجد وسيلة للحصول على هذا مال الا قرض بربا والتورق فنقول لا شك ان التورق جائز في حقه جائز في حقه ولذلك اذا - 00:52:50

اول شيء قبل ان اتكلم عن بعض السور المعاصرة لنعلم المسلم انه لا يذهب لهذا العقل ولا يصير اليه ولا يتعامل به الا عند الحاجة اليه لانه من اهل العلم من حرم هذا من جهة ومن جهة اخرى ان ان القيد فيه دقيقة تتعلق بالنية والقصد - 00:53:10

ومسائل النيات والقصد دقيقة جدا فقد يغفل عنها ويقع في الحرم. فهي شرعة بين الحال والحرام فإذا منع منه كثير من اهل العلم هذه المسألة الاولى الثانية عندنا ان التعامل بالتورق على القول بجوازه الا ان هناك صورا منه ممنوعة. الصورة الاولى - 00:53:30

ذكرناها قبل قليل حينما يكون هناك تواطؤ بين البائع والمشتري. مثل ما يوجد الان مثل ما قلنا قبل قليل في حقين بطاقة سوا مثلا في الصابون لا شك ان بينهم تواطؤ لا شك ان بينهم تواطؤ بدليل ان الملحين متباوران - 00:53:50

متباوران بجانب بعضهم يأخذ من هذا ويعطي الثاني. وبينهم تواطؤ. وكذلك في احيانا كثيرة فيما يتعلق بالمعارض. فانه نعم هذه الصورة. الصورة الثانية التي نص عليها الفقهاء قبل قليل. ان الوكيل يقوم مقام الاصيل - 00:54:10

الوكيل يقوم مقام الاصيل. وبعض الناس يحتاج الى قرض معين. فيوكل شخصا اخر سيارة. يوكله. مثل بعض الناس يقول انا ما عندي سيارات لكن روح المحل الفلاني انا متفق معهم. هو وكيلي - 00:54:30

خلاص يعطيك من السيارات فيبينهم مكانة ثم يأتي صاحب المحل يقول انا سأشتري منك السيارة نقول ما يجوز وان كان لانك انت وكيل عنه في العقد الاول فلا تكون نائبا عنه في الشراء ولا ان تشتري لنفسك. وبعض الناس - 00:54:50

يقول انا اشتريت من هذا المعرض ان اخرجت من المعرض سينقص سعرها. نقول دعها ينقص سعرها ولا تقع في الحرام. لان صاحب المعرف كان وكيلها في البيع فلا يجوز الشراء منه ولا من وكيله ولا من وكيله. لان هذه الصورة الثانية واضحة عندنا - 00:55:10

لا لانه وكيل احنا قلنا الوكيل كالاصيل. لا لم يقل الفقهاء من شرط العينة ان لا يشترى من لا يبيع من المشتري او وكيله هو وكيل عنه. فيقوم مقامه كأنه مثله. هذه الصورة الثانية وهي ممنوعة على نص الفقهاء - 00:55:30

الصورة الثالثة التي يسمونها الان في البنوك بالتورق المنظم. ومعنى التورق المنظم ان البنك يعطيك سلعة ويقول وقع لي على هذه الورقة بشراء السلعة لنقل بالف نعطي ارقام سهلة شراء هذه الورقة بالف. فتشتري حديدا او بلاطيوم او - 00:55:50

شعير او تشتري اي سلعة اخرى بالف ويوقعك على ورقة. ثم يقول وكينا ببيعها ونبيعها لك بثمنها وخلال نصف ساعة يحول لك المبلغ. نقول ايضا هذا ما يجوز لانك في الحقيقة وكيل عن المشتري وكلني انا سوف ابيع عليكم ان كان وكيل عن خلاف الحقيقة وكيل عن المشتري لانك متولد طرف العقل - 00:56:20

وذلك صدر قرار من مجمع الفقهاء بل من مجمع الفقهاء بتحريم التورق المنظم هذا وللاسف هو الذي يعمل به في كل البنوك عندنا للاسف نعم؟ ايه لا يحددها لك بنص ساعة انزل في في حسابي. ولا شك - 00:56:50

ان ان التورق المنظم محروم. ولذلك لا اضيع عليكم الوقت يبدو اننا يمكن ما نقص الشروط اليوم. بطلنا في العناية. لكن يعني يعني التورق منظم مع كثرته الا ان حرمته واضحة وبيبة. واذكر اني اجتمعت ب الرجل لما كنا في - 00:57:10

جاء موضوع التورق هذا فقال انا لا اعرف ما تقولون. ولكنني ساقول لك انه حرام مع اني ما اعرف شيء. انا رجل راعي اردت قرضا فذهبت للبنك فقلت له اريد مبلغ كذا قالوا خلاص سمعطيك سلع كذا كذا شعير قلت انا راعي - 00:57:30

ابي الشعير بكم ستحسبيون عليكم لما حسبها؟ رجل ذهنه رياضي وان كان ما معه الا الثاني وهو متوسط. بكم سيطلع الكيس الكيس بخمسين ريال. مؤجل مقبول. مقبول. كانت تلك الايام ينبع بثلاثين. قال لو بعث - 00:57:50

تشكرتون مني الان بسعر الحال بكم؟ بكمذا لما حسبها اذا هي باربعين. قال انت كاذب. لأنكم لان لأن الوكيل سيشتريها مني بأربعين وهي تباع في السوق بثلاثين. إذا بيع سوري. المقصود النقد. ولذلك بعض - 00:58:10

الغربيين لما رأى عقود بيع البلاطشيوم وشراءه والبلاطيوم موجود في بنوك لندن قال انت تلعبون على انفسكم تلعبون على انفسكم. المعدن عندنا اي بيع واي شراء حقيقي غير موجود. فهي صورة درهمان درهم بدرهمين - 00:58:30

وبينهما حريمة شكل ولذلك الذين نظروا للمقاصد كالمالكية الشيخ تقى الدين قالوا ان التورق كله محروم من باب النظر سد سد الباب ولكن الجمهور كما قررت لكم انهن يرون جوازه اذا المقصود ان التورق والحرص عليه - 00:58:50

وهو الحصول على السيولة. الاصل فيه المنع الا عند الحاجة. واذا احتجت فلا تذهب بصيغة الا وانت متأكد من جوازها التورق المنظم وهناك عندهم تورق يسمونه التورق العكسي وهناك تورق يسمونه التورق الموازي وفي تورق المتناقص - 00:59:10

طوروا هذا هو اساسه تورق منظم كله تورق منظم. وبنوا عليه صورا جديدة. والمجامع العلمية المعتمدة منعت من بيع والروح المنظمة باقي التورق التقليدي ذكرت لكم ان كثير من اهل العلم اجازه اسم نعم مجمع الفخمين - 00:59:30

جماعان اكبر مجمعين افتيا بحرمته اسم الاسهم طيب الاسهم هو اسلم موجود وان كان فيه اشكال ساذرك ما هو الاشكال الاسهم لمن ينظر لتطبيقنا انت ستشتري الاسهم ممن يقرفك. اليك كذلك؟ ثم ستبقي على - 00:59:50

لا لا انا انت تدينني انت ستقرضني؟ تشتري انت البنك انت البنك اسمعي ان تزيد خلني اقول بنك عشان اسهل ما نقول مخلص ومقرب. انا امثل البنك اسهل التعبير. تأتي للبنك فتقول اعطيك الاسهم مقابل مئة الف مؤجلة - 01:00:10

اليك كذلك؟ اذا بعثها على البنك مش معندي انت على البنك ما يجوز عينه حتى لو قال ما قصدنا ما يجوز اذا بعثها على طرف اخر يجوز بشرط ايش؟ عدم الاتفاق والممالة. انت في الحقيقة الان تبيع على من؟ على السوق. السوق ما في اتفاق - 01:00:30

سوق المالية مفتوحة ما في اتفاق. اذا من حيث الشكل ما في اي اشكال. ولذلك يقول هو اسلم صور التورق الموجودة في البنوك الى اسلم من السيارات ليش؟ لأن السيارات اغلب الهجوم من حيث التطبيق تبيعه بس فيها مشكلة واحدة ما هي هذي المشكلة - 01:00:50

ان سوق المال السعودي يمنع من نقل الاسهم من محفظة الى محفظة لابد ان يكون نقل الاسهم وتداول اسهم عن طريق السوق. فما الذي يفعله البنك او يفعله الشخص الذي سيقرضك يأتي بمحفظتك انت باسمك شيخ ويضع فيها مئة الف ريال ثم - 01:01:10

بها الاسهم. ثم يقول خذها. يفتحون لك محفظة جديدة يضعون فيها نقل اول شيء. ثم يشترون اسهم بها ثم يعطونك ايها فبعض الناس يقول ان في الحقيقة هي قرض باع نقل لكن يجوز بعض الناس فالحقيقة اسلم اسلم - 01:01:30

وليس هو المباح مئة بالمائة. اسلم في السوق من حيث التبرك عندنا في المملكة في دول اخرى في تورق احسن من عندنا. نعم. في بعض دول الخليج يعني في في ملكية حقيقة للاستيلاء وتذهب لمقاولين يبيعون لك عندنا ما في هذا الشيء يقول لك بك مثلا يسمونها - 01:01:50

يفتح بها الشحن شسمها؟ بتسحبها راس التريلية يقول لك وخذ هذى الارقام تدق على الشركات يقول لك والله انا مكتفي مكتفي بالسبعة الفلانية دايما حديد او او اسمنت مقاوم جديد قال المقاولين انت تبحث عنهم بالهاتف سعود خاص بشركة - 01:02:10

فاغلب الصورة عندنا للاسف يمكن ربما السوق عندنا ومن عيوب الاشكال عندنا في المملكة ما هو؟ ان اواى الفتوى كانت مستاهلة
لين العود من اول ركزة. العود من اول ركزة. انا قصدي ان ان تورق المنظمة انا لا اشك في حرمته. لا اشك في حرمته - 01:02:30
لان حيلة على الربا لا شك فيه وقلت له انا صاحب بنت ما معه الابتدائي. قال اصلا ما ابغاك تبكي لي عبد السلام. هي حرام واضحة
عندى مثل الشمس. هي حيلة هي حيلة - 01:02:50

غير المسلمين يضحكون عليكم فيها. لا بيع ولا شراء. لكن ما يوجد انكار بيع حقيقي؟ نعم. مقبول. قد يقبل انا كان بودي
اليوم نويت ان اشرح الشروط كاملة. وشروط مهمة جدا لكن قدر الله وما شاء فعل. انتهى الوقت - 01:03:00